

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكي ;
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بالاتحة النظام الداخلى للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته :

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ فى ٢٠٠١/٨/٢٧ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة فى ٢٠٠١/٩/١٥ :

قرار :

مادة أولى - يعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية الاستهلاكية للأدوية بمحافظة .

(جمعية صيدلية الإسعاف بمحافظة المنيا) محافظة المنيا لمدة عام مكون من خمسة أعضاء ، هم :

(١) الأستاذ / سمير شاكر على جرجس .

(٢) الأستاذ / محمد عبد العظيم أحمد حسين .

(٣) الأستاذ / حمدى عبد الحميد عبد الوهاب حزين .

(٤) الأستاذ / عمر مراد إسماعيل على .

(٥) الأستاذ / جلال محمد حسن .

مادة ثانية - يتولى هذا المجلس كافة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية
الواردة في القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والنظام الداخلي للجمعية ، على أن يتولى
المجلس استمرار النشاط بالجمعية وتنسيطها .

مادة ثلاثة - يدعو المجلس الجديد الجمعية العمومية للانعقاد قبل شهر من انتهاء مذته
ويعرض عليها تقريراً مفصلاً خلال إدارته ، على أن يجرى في نفس الجلسة انتخاب
مجلس إدارة جديد للجمعية طبقاً للنظام الداخلي لها .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر